عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس
في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قررناه
والله اعلم انتهى وفي فتاوي الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات
هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما
اختاره كما نص عليه في انفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا في الدروس فقال لي ان عمل
الناس في جميع مكاتبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره
مع التنصيص على اختياره والله الموفق وفي فتاوي الشيخ زين الدين التقطها ولده الشيخ احمد من خط
ولده المزبور ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف بان النسل
الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال
والخصاف فلا شبهة انه اذا اقضى قاض يراها غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف
حيث توفرت شرايط القضا وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد
فقد صرحوا بان قضاء القاضي في مسايل الخلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه
والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا وحسنا
وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا
انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة بر عينها
مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده
شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجود لكونهم
يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك اجاب لا شيء لاولاد الاولاد
الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله
الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له
فان مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلا فيصرف
نصيبه لمن في درجته وهم اهل درجة العليا فبان من ذلك ان لا شيء لاهل درجة سفلى ما دام واحد
من اهل درجة عليا يجري الحكم كذلك ابدا ما دام واحد من اهل الاستحقاق موجودا والله اعلم سئل
في رجل متوجه وظيفتي خطابة وامامة عزل له سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيها فباشر عنه مدة
اشهر ثم اخذها عنه باعانة المتولي بغير جنحة فاستردها بتغرير من السلطان واعادها السلطان
عليه كما كان فاخذها النايب ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم
لا فما الحكم في معلوميها اجاب صرح العلماء رضي الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب

وظيفة

وظيفة بغير جنحة والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج الى ان يزيدها
اظهارا وصرح في البحر ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظايف ان عمل الناس
بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظايف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال
ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا
لا تكون وظيفة شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي في استنباطه عدم جواز الاستنابة
فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام
العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التي استأجره بها في مدة انابته
عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفي العمل استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون
وعليه الفتوى ان الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جايز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة
من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم سئل
في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل
السلطان وذكر له ان المتولي المذكور لخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا
ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضي التراب فلم يعرفه في ذلك لعدم
ثبوت ما انهاه وابقى المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل للبكر براءته ولا اذن له
في التصرف ولا قرئت البراءة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع الشريف منعه من التصرف
فهل يجوز اخراج الوظايف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل
والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب اجاب
قال في البحر الرايق واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله عن الاسعاف
وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال
واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل
بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه
ومن وكيله وزيرا كان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو اظهر
من ان يبحث فيه ويتقرر عنه وانه يوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة
لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة
ما ذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهى فالظلم والتعدي للآخذ لا للمنهي فيه
ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة
الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تهديد
هذا الامر وتقرير شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم
سئل في مسجد توالت عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد به مدة سنين متعددة

Copyright @ King Saud University